

منظمة الصحة العالمية

A/FCTC/IGWG/1/5

٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٤

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

مسودة النظام المالي لمؤتمر الأطراف

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١- اعتمدت جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون (أيار/ مايو ٢٠٠٣)، في قرارها ج ص ٥٦ع-١، اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وقررت إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل النظر في عدد من القضايا المطروحة على مؤتمر الأطراف وإعداد اقتراحات بشأنها. وطبقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الاتفاقية تشمل هذه القضايا النظام المالي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والأحكام المالية التي تحكم عمل الأمانة.

٢- وتنصّ الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن تتولى منظمة الصحة العالمية بصفة مؤقتة وظائف الأمانة المحددة بموجب الاتفاقية. ولمساعدة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية في أداء مهمته أعدت المنظمة، بناءً على ذلك، مسودة النظام الواردة في مرفق هذه الوثيقة بالاستناد إلى لائحتها المالية ونظامها المالي وإلى السوابق والممارسات الخاصة بعدة اتفاقيات ومنظمات دولية، وأعطت أمثلة للسوابق حسب الاقتضاء. وترد السوابق مرفقة في الملحق.

نبذة عن عناصر النظام المالي

٣- تشكل اللائحة المالية والنظام المالي (المشار إليه فيما بعد بالنظام) صكين قانونيين يحكمان الإدارة المالية لاتفاقية أو منظمة دولية، وهما يُعتمدان عموماً من قبل الهيئة العليا لتلك الاتفاقية أو المنظمة. وفي بعض المنظمات يمنح هذان الصكان الرئيس التنفيذي صلاحية وضع تلك الإجراءات الإدارية المحددة حسبما يلزم لإنفاذ القواعد. وهما يشكلان الأساس القانوني لإعداد الميزانية وإدارة الأموال والإيرادات والمصروفات، بما في ذلك اشتراكات الأعضاء في المنظمة أو الأعضاء في الاتفاقية، وللمحاسبة ومراجعة الحسابات. وعادة ما تقع مسؤولية هذه المهام على عاتق رئيس الأمانة (في حالة الاتفاقية) أو الرئيس التنفيذي (في حالة المنظمة).

٤- وجرى العرف على أن يتضمن النظام المالي للاتفاقيات التي يجري التفاوض عليها واعتمادها برعاية إحدى المنظمات الدولية أحكاماً محددة بشأن المسائل التي تقتضي معاملة غير المعاملة والتي تنص عليها لوائح

تلك المنظمة. فعلى سبيل المثال تؤدي الأطراف في الاتفاقية الاشتراكات المنصوص عليها في الاتفاقية ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن تؤدي تلك الاشتراكات الدول الأعضاء في المنظمة. ومن ثم سينص النظام المالي للاتفاقية على أداء الاشتراكات. وعلاوة على ذلك يتمتع رئيس أمانة الاتفاقية عادة، بموجب قواعد النظام المالي للاتفاقية، بسلطة إدارة الاعتمادات المالية الخاصة بالاتفاقية، بينما يتولى الرئيس التنفيذي للمنظمة إدارة الاعتمادات المالية الخاصة بالمنظمة عملاً بقواعد النظام المالي. أما فيما يتصل بالمسائل التي لا تقتضي قواعد محددة بالنسبة إلى الاتفاقية فتجري الإحالة إلى النظام المالي للمنظمة الراعية. وهذا هو النهج الذي اتبع في إعداد مسودة النظام الواردة في المرفق.

٥- وتحذو مسودة النظام حنو هيكل اللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية ونظامها المالي بوصفها المنظمة الراعية للاتفاقية الإطارية، مع إدخال ما يلزم من التعديلات لمواءمة كل من الهيكل الأساسي الأبسط الخاص بالاتفاقية والوضع المالي، ومراعاة النهج المقترح المتمثل في الإحالة إلى اللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية ونظامها المالي فيما يتعلق بالمسائل التي لا يتناولها النظام المالي للاتفاقية صراحة.

٦- ولدى وضع مسودة قواعد النظام المالي واللائحة المالية لاتفاقيتين اعتمدتا برعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وهما اللائحة المالية لاتفاقية إنشاء لجنة مصايد أسماك تون المحيط الهندي (١٩٩٣) ومشروع اللائحة المالية للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (٢٠٠١).^١ وتعد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، شأنها شأن منظمة الصحة العالمية، وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، ومن ثم يمكن اعتبارها نموذجاً مفيداً في هذا الصدد. وتحفظ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بروابط مؤسسية مع اتفاقية تعمل في إطارها.

٧- وتتميز مسودة النظام الواردة في المرفق بالعناصر الواردة أدناه، والموجودة في معظم السوابق.

٨- **مجال التطبيق.** تحدد هذه القاعدة مجال هذا النظام؛ أي أنها تحدد الجهة أو الجهات التي ينطبق عليها. وإذا كانت بعض السوابق تنص فحسب على أن النظام المالي يحكم الإدارة المالية للاتفاقية أو المنظمة فإن بعض الاتفاقيات البيئية تنص على أنه ينطبق على مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وعلى الأمانة. وينص الحكم المعني أيضاً في معظم سوابق الاتفاقيات على أن النظام الأكثر تفصيلاً للمنظمة الراعية ينطبق على ما يتعلق بالمسائل التي لا يتناولها نظام الاتفاقية.

٩- **المدة المالية.** يتم عادة إعداد تقديرات الميزانية كل سنتين للمنظمات والاتفاقيات داخل منظومة الأمم المتحدة. وبعض النظم، ومنها اللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية ونظامها المالي، ينص على أن تكون السنة التقويمية الأولى سنة زوجية. وتنص نظم اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على أن تتزامن المدة المالية للاتفاقية مع المدة المالية للمنظمة، حيث إن ميزانية الاتفاقية تدخل في إطار الإدارة المالية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

١٠- **الميزانية.** ترد في الميزانية تقديرات للمصروفات الخاصة بالأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها في إطار الاتفاقية. وفي بعض الاتفاقيات توجد ميزانيات مختلفة لمصادر الدخل المختلفة (انظر الفقرة ١٤ أدناه). وثمة ميزانية واحدة، وهي التي يشار إليها أحياناً بوصفها الميزانية العادية، تتعلق بالاشتراكات المقررة للدول الأعضاء. وهي تستخدم لتغطية مصروفات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ولعمل الأمانة. وهناك ميزانية

١ سيداً سريان المعاهدة في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، لذا لم يتم بعد اعتماد اللائحة المالية.

ثانية، وهي التي يشار إليها أحياناً بوصفها ميزانية المصادر الأخرى، تتعلق بمصادر الدخل الأخرى، مثل الاعتمادات المرصودة لأغراض معينة والتي تقدمها الدول الأعضاء على أساس طوعي.

١١- وعند دخول الاتفاقية حيّز النفاذ يقوم مؤتمر الأطراف، بصفته الهيئة العليا، باعتماد ميزانية الفترة المالية الأولى على أساس التقديرات التي تعدّها الأمانة. وبعد ذلك يتم اعتماد ميزانية لكل مدة مالية من المدد المالية المتعاقبة.

١٢- وينص النظام المالي في معظم السوابق على وجوب أن تعمم الأمانة تقديرات الميزانية على الأطراف كافة في موعد محدد وذلك قبل انعقاد دورة مؤتمر الأطراف التي تعتمد فيها الميزانية. وكثيراً ما تقتضي الأمور الاعتماد بتوافق الآراء، على الرغم من أن بعض السوابق تنص على الاعتماد بأغلبية مشروطة.

١٣- **تخصيص الاعتمادات.** يرخّص مؤتمر الأطراف، باعتماده للميزانية، لرئيس الأمانة بتحمل نفقات وصرف أموال للأغراض المحددة في الميزانية وحتى كامل المبالغ المقررة. ويرخص لرئيس أمانة الاتفاقية بتحويل الأموال ضمن أبواب اعتمادات الميزانية نفسها، حسب ما يراه مناسباً، وإجراء تحويلات بين أبواب الاعتماد في الميزانية. ويتم في هذه الحالات، عادة، وضع حد أقصى لهذه التحويلات، إما من جانب مؤتمر الأطراف أو بموجب النظام المالي نفسه. أما الحد الأقصى المعياري الذي ينطبق في منظمة الصحة العالمية فهو ١٠٪.

١٤- **توفير الأموال.** تنطبق مواد هذا النظام على مصادر الإيرادات الخاصة بالاتفاقية. وتميز النظم المالية لأحدث الاتفاقيات الدولية بين الاشتراكات المقدرة للأطراف، والتي تستخدم لتغطية نفقات مؤتمر الأطراف، وهيئاته الفرعية، والأمانة، وبين المساهمات الطوعية من مختلف المصادر، التي تستخدم لأغراض أخرى. وقد تدعو الضرورة إلى إنشاء صناديق شتى لتلقي مختلف أنواع المساهمات (انظر الفقرة ١٨ أدناه)، وميزانيات مختلفة لمختلف ضروب الإيرادات (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). ففي اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المرتبطة مؤسسيا بالمنظمة الأم، هناك بند أيضاً يتعلق بالمساهمات المالية من المنظمة ذاتها.

١٥- وعادة ما تتخذ الاشتراكات المقدرة المتصلة بالاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة من جدول تقدير الاشتراكات في ميزانية الأمم المتحدة أساساً لها، في حين تستخدم الاتفاقيات النافذة في إطار الوكالات المتخصصة، كمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، جدولاً مختلفاً لتقدير الاشتراكات وهو في العادة جدول الاشتراكات المقدرة للمنظمة الأم نفسها. وكثيراً ما تجرى تعديلات في جدول الاشتراكات المقدرة لضمان عدم مساهمة أي طرف بأكثر من نسبة مئوية معينة من المجموع وإفساح المجال للاشتراكات التي تقل عن ٠,٠٠١٪ من المجموع. وكثيراً ما تنص الأنظمة المالية في هذا المضمار على أن يدفع كل طرف حداً أدنى قدره ٠,٠٠١٪ من المجموع، حتى وإن كان اشتراكه، حسب جدول تقدير الاشتراكات في المنظمة التي تم اعتماد الاتفاقية تحت رعايتها،^١ أقل من هذه النسبة، بغية تجنب التكاليف الكبيرة المترتبة على تحصيل وتجهيز الاشتراكات الضئيلة. وتنص بعض الاتفاقيات على ألا يزيد ما تدفعه أقل البلدان نمواً، في أية حال، على أكثر من نسبة ٠,٠٠١٪ من المجموع.

١٦- وتنطبق المادة الخاصة بتوفير الأموال أيضاً على طرق سداد الاشتراكات المقدرة، من قبيل موعد الدفع، والأقساط، والعملة ذات الصلة.

١ انظر، على سبيل المثال، مسودة النظام المالي ذي الصلة باتفاقية روتردام.

١٧- وعادة ما يعرف الدولار الأمريكي، للتيسير، على أنه العملة الرسمية لميزانية الاتفاقية المعنية. وبالتالي، يتم فرض الاشتراكات المقدرة على الأطراف بالدولار الأمريكي. ويجوز، في بعض الحالات، سداد الاشتراكات بعملة قابلة للتحويل، حسبما ينص عليه النظام المالي أو وفقاً لقرار يتخذه الرئيس التنفيذي للمنظمة أو رئيس أمانة الاتفاقية.

١٨- **الصناديق.** درجت العادة على إنشاء صندوق أو عدة صناديق تدفع فيها الاشتراكات وتستند إليها عملية الانفاق. وهناك، عادة، صندوق محدد لتلقي الاشتراكات المقدرة لتمويل أنشطة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأمانة، وصندوق مستقل واحد أو أكثر لتلقي المساهمات الأخرى (انظر الفقرة ١٤ أعلاه). وتتضمن بعض الاتفاقيات أحكاماً تتعلق بالإسهامات الطوعية المخصصة لأغراض محددة من جانب الأطراف التي يتعين توجيهها إلى صندوق بعينه. ويسمح ذلك للبلد المانح بتوفير الدعم المالي لمشروع أو نشاط بحد ذاته يختاره البلد المعني. كما تنص بعض الاتفاقيات على وضع ميزانيات مختلفة لمختلف أنواع الصناديق (انظر الفقرة ١٠ أعلاه).

١٩- **الحسابات ومراجعتها.** من المعتاد، في مجال مراجعة الحسابات، أن يرجع النظام المالي للاتفاقيات إلى الأحكام المنطبقة لدى المنظمة الأم، التي قد تكون واحدة من مؤسسات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.

٢٠- **التعديلات.** تنص معظم السوابق الخاضعة للتحليل على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف تعديل نظامه المالي بتوافق الآراء. وفي حالة الاتفاقية الإطارية يتطابق ذلك مع ما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من النظام المالي الذي اعتمد بتوافق الآراء.

المرفق

مسودة النظام المالي^١

(تظهر السوابق المرقمة ضمن قوسين)

المادة ١: مجال الانطباق

١-١ ينطبق هذا النظام على الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وأية هيئات فرعية قد ينشئها وعلى أمانة الاتفاقية. (السوابق ١، ٤، ٦، ٧، ٨)

٢-١ فيما يخص المسائل التي لم ينص عليها النظام المالي على نحو محدد تنطبق اللوائح المالية والنظام المالي [لمنظمة الصحة العالمية] [المنظمة التي تتولى مهام الأمانة]. (السابقان ٢ و ٣).

المادة ٢- المدة المالية

١-٢ تتألف المدة المالية من سنتين تقويميتين متتاليتين [وتبدأ في سنة زوجية] [تتزامن مع المدة المالية لمنظمة الصحة العالمية]. (السوابق ١، ٢، ٤، ٧)

المادة ٣- الميزانية

١-٣ تتألف الميزانية مما يلي :

(أ) الميزانية العادية المتصلة باشتراكات الأطراف بموجب المادة ٥-١(أ)، وبأية أموال أخرى تدرج في الميزانية العادية بموجب المادة ٥-١(ج) و(د)؛

(ب) الميزانية المكونة من المصادر الأخرى والمتصلة بالأموال المتاحة خلال المدة المالية بموجب المادة ٥-١(ب) و(هـ) و(و) وغير ذلك من الأموال المدرجة في ميزانية المصادر الأخرى بموجب المادة ٥-١(ج) و(د). (السابقة ٢)

٢-٣ تستخدم الميزانية العادية للاعتمادات المخصصة للاتفاق بموجب الاتفاقية بما فيها مصاريف الأمانة.

٣-٣ تستخدم ميزانية المصادر الأخرى للأغراض التي تحددها الأمانة و/ أو الإسهامات المقدمة بموجب المادة ٥-١(ب)، (هـ) أو (و). (السابقة ٢)

٤-٣ يتولى رئيس أمانة الاتفاقية إعداد تقديرات الميزانية للمدة المالية. (السوابق ١، ٤، ٦، ٨)

١ كما سبق القول في الفقرة ٣ من هذه المذكرة يعني مصطلح "النظام المالي" اللوائح أو القواعد المالية.

٣-٥ تشمل تقديرات الميزانية الإيرادات والمصروفات للمدة المالية المتعلقة بها وتعرض بالدولار الأمريكي. (السابقان ١ و ٦)

٣-٦ تشمل تقديرات الميزانية برنامج العمل للمدة المالية، وتتضمن أية معلومات وبيانات وملاحق وبيانات إضافية قد يطلبها مؤتمر الأطراف. (السوابق ١، ٢، ٨)

٣-٧ توزع تقديرات الميزانية على جميع الأطراف في الاتفاقية قبل [٨ أسابيع] ١ [٦٠ يوماً] ٢ على الأقل قبل موعد افتتاح دورة مؤتمر الأطراف الذي سيقر الميزانية.

٣-٨ يعمد مؤتمر الأطراف، قبل بداية المدة المالية التي تتعلق بها الميزانية، إلى النظر في تقديرات الميزانية ويعتمد الميزانية بتوافق الآراء. وتعتمد الميزانية قبل أربعة أشهر على الأقل من بدء المدة المالية. (السابقان ٦ و ٨)

المادة ٤: تخصيص الاعتمادات

٤-١ يشكل اعتماد الميزانية من قبل مؤتمر الأطراف تفويضاً لرئيس أمانة الاتفاقية بأن يتولى الإنفاق ويصرف الأموال للأغراض التي أقرتها لها المخصصات في الميزانية العادية، وبما يصل إلى المبالغ المعتمدة، وبشروط في كل الحالات أن تغطي الالتزامات من الإيرادات الخاصة بها ما لم يأتى مؤتمر الأطراف بغير ذلك. (السوابق ١، ٦، ٨)

٤-٢ يجوز لرئيس أمانة الاتفاقية أن يجري تحويلات في إطار كل باب رئيسي من الميزانية المعتمدة. كما يجوز له أن يجري تحويلات بين الأبواب الفرعية بما لا يتجاوز نسبة ١٠٪.

المادة ٥: توفير الأموال

٥-١ تتألف موارد الاتفاقية مما يلي:

(أ) الاشتراكات المقدرة في الميزانية العادية والتي تدفعها الأطراف سنوياً وفق جدول الاشتراكات الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، وعلى أساس جدول الاشتراكات المحدد من جمعية الصحة.^٣ غير أنه لا يجوز أن يسهم أي طرف بأقل من ٠,٠٠١٪ من مجموع الميزانية العادية؛ ولا يجوز أن يتجاوز أي اشتراك الحد الأقصى للاشتراكات المقدرة المعتمدة من جمعية الصحة؛^٣ (السوابق ٢، ٤، ٦)

(ب) التبرعات المقدمة من الأطراف زيادة على المنصوص عليها في (أ) أعلاه؛ (السوابق ٢، ٤، ٦)

١ السابقة ٩.

٢ السابقة ٣.

٣ لا ينطبق هذا إلا إذا كانت المنظمة هي الأمانة الدائمة للاتفاقية. أما إذا اختيرت منظمة أخرى لذلك فيجوز للأطراف أن تطبق جدول الاشتراكات المستخدم في تلك المنظمة.

- (ج) الرصيد غير المنفق من اعتمادات الفترات المالية السابقة؛ (السوابق ٢، ٤، ٦)
- (د) الإيرادات المتنوعة المتعلقة بتلك الاعتمادات؛ (السوابق ٢، ٤، ٦)
- (هـ) الأموال التي تساهم بها [المنظمة] [المنظمة التي تتولى مهام الأمانة] بالنسبة للنفقات التي تتحملها؛^١ (السابقة ٢)
- (و) المساهمات العينية والخدمات التي تقدمها [المنظمة] [المنظمة التي تتولى مهام الأمانة].
- ٢-٥ الاشتراكات المقدرة لكل سنة تقويمية عملاً بالمادة ٥-١(أ)، يتوقع سدادها في ١ كانون الثاني/يناير من تلك السنة أو قبل ذلك الموعد. (السابقة ٢)
- ٣-٥ وفي انتظار تلقي الاشتراكات السنوية يخول رئيس أمانة الاتفاقية تمويل نفقات الميزانية العادية من الرصيد غير المنفق من الميزانية العادية. (السابقة ٢)
- ٤-٥ ولدى تحديد الاشتراكات السنوية المقدرة على كل طرف، يقسم الاشتراك المقدر على ذلك الطرف عن الفترة المالية عملاً بالفقرة ٥-١(أ) أعلاه، إلى قسطين متساويين يدفع أولهما في أول سنة تقويمية، والثاني في ثاني سنة تقويمية من المدة المالية. (السابقة ٢)
- ٥-٥ ويبلغ رئيس أمانة الاتفاقية الأطراف، قبل بداية كل سنة تقويمية، بالاشتراكات السنوية المقدرة عليها في الميزانية العادية. (السابقة ٢)
- ٦-٥ تقدر الاشتراكات بالدولار الأمريكي وتدفع إما بالدولار الأمريكي وإما باليورو أو الفرنك السويسري أو بأي عملة أو عملات أخرى يحددها [رئيس الأمانة] [الرئيس التنفيذي للمنظمة التي تتولى مهام الأمانة]. (السابقة ١)

المادة ٦: الصناديق

- ١-٦ توضع الاشتراكات في صندوق أو صناديق تديرها أمانة الاتفاقية وفقاً لهذا النظام واللائحة المالية والنظام المالي [للمنظمة] [للمنظمة التي تتولى مهام الأمانة]. (السابقان ٢ و ٣)
- ٢-٦ وفيما يتعلق بالصناديق المشار إليها في الفقرة ١-٦ يتعين على أمانة الاتفاقية أن تحتفظ بما يلي:
- (أ) صندوق للميزانية العادية تودع به جميع الاشتراكات المقدرة على الأطراف بموجب المادة ٥-١(أ)، وأي أموال مستحقة أخرى تتعلق بالميزانية العادية بموجب المادة ٥-١(ج) و(د)، وتغطي من الصندوق جميع النفقات المحملة على الميزانية السنوية العادية؛ (السابقان ٢ و ٣)

١ لا ينطبق هذا إلا إذا كانت المنظمة هي الأمانة الدائمة للاتفاقية. أما إذا اختيرت منظمة أخرى لذلك فيجوز للأطراف أن تطبق جدول الاشتراكات المستخدم في تلك المنظمة.

(ب) صناديق أخرى تودع بها تبرعات الأطراف بموجب المادة ١-٥ (ب)، والمساهمات المقدمة عملاً بالمادة ١-٥ (هـ) و(و)، وأي أموال أخرى مستحقة تتعلق بالمصادر الأخرى للميزانية بموجب المادة ١-٥ (ج) و(د). (السابقان ٢ و ٣)

٣-٦ وإذا قرر مؤتمر الأطراف إلغاء صندوق منشأ عملاً بهذا النظام فعليه أن يبلغ رئيس أمانة الاتفاقية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإلغاء المقرر على هذا النحو. وعلى مؤتمر الأطراف أن يبت، بالتشاور مع رئيس أمانة الاتفاقية في توزيع أي أرصدة غير منفقة بعد تغطية جميع النفقات وتصفياتها بالكامل. (السوابق ٦، ٧، ٨)

المادة ٧: الحسابات ومراجعتها

١-٧ تخضع الحسابات والإدارة المالية لجميع الصناديق المنشأة بموجب هذا النظام لعملية مراجعة داخلية وخارجية تقوم بها [المنظمة] [المنظمة التي تتولى مهام الأمانة]. (السوابق ٢، ٤، ٦، ٧)

المادة ٨: التعديلات

١-٨ يعتمد مؤتمر الأطراف أي تعديلات على هذه اللائحة بتوافق الآراء. (السوابق ٢، ٤، ٦، ٧، ٨)

الملحق

السوابق التي أُخذت في الاعتبار

- ١- اللائحة المالية والنظام المالي لمنظمة الصحة العالمية
- ٢- مشروع النظام المالي للمعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (٢٠٠١)
- ٣- اتفاق لإنشاء لجنة أسماك تون المحيط الهندي (١٩٩٣)
- ٤- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢)
- ٥- اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (١٩٩٢)
- ٦- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (١٩٩٤)
- ٧- مشروع النظام المالي لاتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية (١٩٩٨)
- ٨- مشروع النظام المالي لاتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (٢٠٠١)
- ٩- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٩٣)
- ١٠- اللائحة المالية والنظام المالي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)

= = =